

وزارة الداخلية

قرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٨
بتعديل البند (٤٣) من جدول الرسوم الخاصة بخدمات
الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة
الموافق للقرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة وتعديلاته، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (٤٣) الوارد في الجدول المرافق للقرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة، النصّ الموضّح بالجدول الآتي:

ت	الخدمة	
	مقدار الرسم	فلس
٤٣	دينار	٥
		-

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

الفريق الركن

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ ذي القعدة ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٢ يوليو ٢٠١٨م